الجواب عنه أن معنى كونه اضافيه كونه صفة ذات اضافة فيكون قائما
بمحل آخر كالعلم على رأي فإنه صفة للعالم ومتعلق بالمعلوم فلا يكون
من قبيل الاضافات المحضة كالضرب والاجتماع كيف والقائم بالفاعل
هو الفعل وبالمفعول به هو الانفعال وانما عرضان من مقولتين مختلفتين
على أن الشارح قد علل في شرح المقاصد امتناع قيام الاضافات المحضة
ايضا بالمحلين من البديهيات التي يكتفى فيها بالتنبيه وقد اجاب عن
اصل الاشكال الفاضل الجزري صاحب تلخيص الخ يعني الكبير بأن الفعل
المتعدي المبني للفاعل صفة الفاعل لا المحل اذ الفاعل بمنزلة العلة للفعل
والمحل بمنزلة الشرط والعلة اولى بالاعتبار من الشرط ونبه الشارح في
شرحه بأنه اذا ذكر في معرض تعريف النكرة وتمييزها فعل مسند الى
الفاعل متعلق بالمفعول وانه لا محالة اضافة بينهما فالوصف المأخوذ
منه فقد يكون باعتبار الاضافة الى الفاعل كالضاربية وقد يكون باعتبار
الاضافة الى المفعول كالمضروبية والاول اولى بالاعتبار لكونه باعتبار
العلة فيكون الوصف في قوله اي عبدي ضربته هو الضاربية وهو ليس
بصفة للنكرة وان امكن ان يؤخذ من الفعل ما هو صفتها اعني المضروبية
وحينئذ لا يتوجه ما يقال ان الترجيح انما يعتبر عند التعارض ولا تعارض
ههنا لأن الفعل كما يتصف به الفاعل باعتبار الفاعلية يتصف به المفعول
باعتبار المفعولية من غير تناف وتباعد وتدافع ولا يكون اضافة العتق
الى المضروبية من اضافة الحكم الى الشرط مع وجود العلة في شيء لان ذلك
اضافة الى صفة هي العلة والشرط هو مضروبية العبد للمخاطب كما ان
في الصورة الثانية ضاربية العبد له ولا يرد المبني للمفعول مثل ان ما ضرب
دفع لان المذكور ليس الا وصف المفعولية قال واما انا بنا كلان
الفعل الخ اقول هذا رد لقوله وايضا المفعول به فضلة الخ قوله
فاتصاله بالاول اشد اي اتصال الفعل بالمفعول به اشد من اتصاله
بالزمان فينبغي ان يحمل العموم باعتباره ايضا بل هو الاولى به قوله
اثر المفعولية ههنا الخ مناقشة في قوله فلا يظهر اثره في التعميم يعني ان
اثره ليس في التعميم ابتداء بل يترتب عدم ظهوره على تقدمه بتقديرها بل ربط
الصفة بالموصوف غايته انه يستلزم العموم ولا ضير فيه وكونه ضروريا
لا ينافي ذلك الربط ولو سلم انه ينافيه فالفاعل ايضا ضروري فكما انه ينبغي
ان ينافيه ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ضروري
انه ركن غير فضلة كيف يكون ضروريا ذكره بقوله وكونه ضروريا

الخ

الخ قال وظاهر انه لا معنى لتخيير الفاعل في الصورة الاولى لانه
انما يعقل الخ اقول فيه بحث لانه انما يستقيم اذا كان المقصود
تخيير الفاعل الواحد بين مفعولين واما اذا كان المقصود تخيير الفاعلين
بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا خاطب زيدا وعمرا فقال اضرب بكرا
انت او انت مشيرا اليهما فالظاهر ان مراد المص كما يدل عليه عبارته
ان التخيير لا يتصور في الاستعمال الا في الفاعل المخاطب سواء اتحد او
تعدد ولا شك انه معدوم في الصورة الاولى قال وهذا الفرق ايضا
مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية الخ اقول تحقيق مراد المص
موقوف على مقدمة وهي ان المفهوم من قوانين الاباحة والتخيير بان
المراد فيه احد الامرين فلا يمكن الجمع بينهما بخلاف الاباحة وهذا معنى قول
المص في الاحوال وهذا الكلام للتخيير في العرف يعني ليس للاباحة
حتى يجوز الجمع اذا عرفت هذا فنقول وبالله التوفيق انه اي
الواحد منكر في الصورة الاولى حتى انه لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام
بالمرة وان عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية
للبعض اما اذا ضربوه معا فظاهر واما اذا ضربوه على الترتيب فلان
كل واحد من الاول وغيره لما كان عتقه معلقا بضربه وقد وجد ولا تخيير
في الكلام حتى يمتنع الاجتماع كما في الصورة الثانية لم يكن للاولوية
تأثير في الاولوية وعلى التقديرين تعين عتق الكل لوجود المقتضي وهو
تعليق العتق بالضرب وانتفاء المانع وهو التخيير وفي الصورة الثانية
يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه
فتحصل الاولوية بالاولوية فان ضرب واحدا فقط تعين وان ضرب
واحدا بعد واحد تعين الاول لان ما بعده لم يصادف اذن المولى لان الاذن
منه تخيير مانع من الجمع فلا يجعل الثاني حكم تخيير الاول كالمنفرد وان
ضربهم معا لم يتعين واحد لانتفاء الاختيار من الضارب لكن لما وجد ضرب
واحد في ضمن ضرب المجموع تعلق العتق بواحد منهم فللمولى اختيار تعيينه
ولظهور هذا لم يتعرض له المص فانه مع هذا التقرير الاشكال الثاني
لان الصورة لما كانت صورة التخيير كان الضرب على الترتيب مستلزما لاختيار
البعض وهو الاول غايته انه خالف مقتضى التخيير في الاباحة فلا وجه
لعدم الكلام فيما اذا لم يتعين من المخاطب اختيار البعض بل ضرب الجميع معا
او على الترتيب لم يستقم الخ بل بمعنى ان يعتق الاول في صورة الترتيب
لوجود الشرط وهو اختيار البعض هو الاول ويعتق واحد غير معين

نخ للاولية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)